كذا في التجنيس والمزيد وتصح اقتدا الواقف على السطح بمن هو في
البيت ولا يخفى عليه حاله كذا في شرح نور الايضاح للشرنبلالي واذا اجتمعت
جماعة الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدموا اي القوم اعلمهم
والمراد به اعلمهم بمسايل الصلاة اي بما يصلحها ويفسدها وان كان
غير متبحر في بقية العلوم وهو اولى من المتبحر في البقية ولم يكن
اعلم بمسايل الصلاة ذكر معناه في شرح الارشاد ولا بد مع ذلك ان
يكون حافظا المقدار ما تجوز به الصلاة لانه لا اذا خلى عن ذلك لا يكون
عالما بما يصلحها وشرط الزيلعي كونه حافظا لقدار المسنون وشرط في النهر
ان يكون حافظا لقدار الواجب وعزاه الى الدراية وهو معزو الى المبسوط
فان تساووا في العلم فاقروهم اي احفظهم للقران ويحتمل ان يريد بهم
به الاحسن قراءة وعليه اقتصر العلايي في شرحه على هذا الكتاب
كما نقل عنه في النهر فان تساووا في القراءة فاورعهم اي اكثرهم ورعا اي
اتقا للشبهات فالورع اتقا الشبهات والتقوى اتقا المحرمات والزهد
ترك شي من المحرمات الحلال خوف الوقوع في الشبهة فان استووا في
الورع فاقدمهما ورعا كذا في النهر معزوا الى المعراج فان تساووا في
الورع وقدمه فاسنهم اي اقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
نشا في الاسلام فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا بضم الخا
واللام اي معاشرة بين الناس فان تساووا في حسن الخلق فاحسنهم
وجها وفسره في الكافي بمن يصلي في الليل وظاهر كلام الزيلعي ان صباحة
الوجه على بابها فانه قال فيقدم من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة
الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر ولجتماعهم عليه او فرانتهى فان تساووا
في حسن الوجه فاشرفهم نسبا لان رغبة الناس فيه اكثر فان تساووا
في شرف النسب لكن احدهم اقدم ورعا قدم صرحوا به كما قدمناه في المعراج

وقياسه

وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال وعلى هذا اقل ما يحتاج الى القرعة
المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض واحدا والبعض
اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساوا قال سيجابي فان استووا
فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم مالا فان استووا
فاكثرهم جاها فان استووا فانظفهم ثوبا وفي منية المفتي التيمم من
الجنابة اولى من المتيمم عن حدث وفي الخلاصة اجر الاعمى اولى من
المعتق واختلف في المقيم مع المسافر فقيل هما سوا وقيل المقيم اولى قال
في البحر وينبغي ترجيحه كذا في النهر ثم هذا الاطلاق مقيد بقيد ان
لا يكون ثمة راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج وان لا يكون ممن
يطعن في دينه كما في المعراج وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان
كانت فصاحب المنزل اولى مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض
قال الاسبيجابي وصرح الحدادي بتقديم الوالي حتى على الراتب والتاجر
اولى من المالك والمستعير اولى من المعير ونظر فيه في البحر بان للمستعير
ان يرجع متى شا بخلاف الموجر واجاب في النهر بان الاعارة تمليك
المنافع كالاجارة لكن بلا عوض واذا رجع خرج عن موضوع المسيلة
انتهى ويكره الاقتدا بالفاسق بجارحة بدليل عطف الناسق
في الاعتقاد عليه او هو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به لعدم اهتمامه بامر دينه فيل الا في الجمعة ان تعذر منعه لانه في
غيرها يجد غيره كذا في المعراج قال في الفتح وهذا مبني على عدم جواز
تعددها اما على المفتي به من جواز التعدد فلا فرق ثم الكراهة فيه
وفيما بعده تنزيهية لقوله في الاصل وغيرهم احب الي وفي المحيط صلى
خلف فاسق او مبتدع فقد احرز فضل الجماعة كذا في النهر والعبد
لغلبة الجهل عليه لاشتغاله بخدمة سيده ثم لا فرق فيه بين القن

Copyright © King Saud University